

الكفاية في علم الرواية

والذي يدل على وجوب كونه بالغاً عاقلاً ما أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر قال ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي قال ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي A قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوباً ويعتمد قربات وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله A والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخير الطفل والمجنون أولى بذلك والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلافاً فيه ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأن الله تعالى قال إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وإن أعظم الفسق الكفر فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخير الكافر بذلك أولى ويجب أن يكون عدلاً مرضياً سليماً عن الجرح على ما نبينه بعد أخبرنا أبو سعد الماليني قال أنا عبد الله بن عدي الحافظ قال كتب إلى محمد بن أيوب قال أنا أبو غسان يعني زنجياً قال سمعت بهز بن أسد إذا ذكر له الإسناد الصحيح قال هذه شهادات الرجال العدول بعضهم على بعض وإذا ذكر الإسناد فيه شيء قال هذا فيه عهدة ويقول لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جرده لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول أخبرنا أبو القاسم الأزهرى قال ثنا محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني قال سمعت الحسن بن محمد بن شعبة يقول سمعت محمد بن عبد الله بن المبارك الحافظ يقول سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول إنما هي شهادات وهذا الذي نحن فيه يعني الحديث من أعظم الشهادات